الأمم المتحدة

A/CN.9/567

الجمعية العامة

Distr.: General
30 March 2005*
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدولة الزمنية لجلسات الدورة الثامنة والثلاثين

أولا- جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية واعتماده.

٥- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول.

٦- التحكيم : تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني.

٧- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث.

٨- المصالح الضمانية: تقرير مرحلي من الفريق العامل السادس.

٩- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

* التأخّر في تقديم هذه الوثيقة ناجم عن الحاجة إلى اجراء مشاورات اضافية بشأن مواعيد الاجتماعات المقبلة.

210405 V.05-82674 (A)

١٠- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال وخلاصة السوابق القضائية.

١١- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.

١٢- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.

١٣- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

١٤- التنسيق والتعاون:

(أ) عام؛

(ب) قانون الإعسار؛

(ج) التجارة الالكترونية؛

(د) الاحتيال التجاري.

١٥- مسائل أخرى.

١٦- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

١٧- اعتماد تقرير اللجنة.

ثانيا- الشروح

١- افتتاح الدورة

١- أُذن بانعقاد الدورة الثامنة والثلاثين، لمدة ثلاثة أسابيع من ٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.[(١)] ومراعاة للعمل الجاري ضمن مختلف الأفرقة العاملة التابعة للجنة واستنادا إلى المشاورات غير الرسمية مع رؤساء كل من الأفرقة العاملة المعنية، يتوقّع أن تتمكّن اللجنة من تناول بنود جدول الأعمال بكامله في غضون عشرة أيام عمل في دورة تدوم أسبوعين. لذا، فإن الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، التي تم تقصير مدتها أسبوعا واحدا، سوف تعقد في مركز فيينا الدولي في الفترة من ٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وسوف تفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر الفقرات ٥٦-٦١ من القسم ثالثا أدناه لأجل الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الجدولة الزمنية للجلسات). واعتبارا من ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، سوف تتكوّن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، اسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان،

البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. إضافة إلى ذلك، يجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك للمنظمات الدولية المدعوّة، أن تحضر بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات التي تفضي إلى اتخاذ قرارات، يتم بالتوافق في الآراء.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٢- عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقرّرا.

٤- وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في التجارة الدولية

٣- عهدت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠١، إلى الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية) مهمة إعداد صك دولي يتناول مسائل التعاقد الالكتروني، والنظر في سبل ازالة الحواجز القانونية المحتملة التي تعوق التجارة الالكترونية فيما هو موجود حاليا من الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية.[٢]

٤- وقد باشر الفريق العامل الاضطلاع بعمله إبّان دورته التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)، بالنظر في مذكرة مقدمة من الأمانة تحتوي على مشروع أولي لصك جديد ممكن ابرامه في هذا المجال (A/CN.9/WG.IV/WP.95). ثم خلال الفترة من دورته الأربعين إلى دورته الرابعة والأربعين، نظر الفريق العامل في مشاريع مواد منقّحة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.100 وA/CN.9/WG.IV/WP.103 وA/CN.9/WG.IV/WP.108 وA/CN.9/WG.IV/WP.110)؛ وفي دورته الرابعة والأربعين أيضا (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، اعتمد الفريق مواد مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات (الاتصالات) الالكترونية في العقود الدولية (A/CN.9/571، الفقرات ١٣-٢٠٦).

٥- وسوف يكون معروضا أمام اللجنة، إبّان دورتها الثامنة والثلاثين، تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة والأربعين (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) (A/CN.9/571). وسوف يكون معروضا أيضا أمام اللجنة الوثائق التالية: '١' مذكرة من الأمانة تحتوي على الصيغة المنقحة حديثا من مشروع الاتفاقية، تتضمن المواد التي اعتمدها الفريق العامل خلال دورته الرابعة والأربعين، وكذلك مشروع الديباجة والأحكام الختامية، الذي لم يتسن للفريق العامل إلا الاقتصار على اجراء تبادل آراء عام بشأنه حينذاك (A/CN.9/577)؛ '٢' مذكرة من الأمانة تحتوي على ملخص عن المداولات ذات الصلة التي أجراها كل من الفريق العامل واللجنة، وملاحظات موجزة بشأن الأحكام الرئيسية من مشروع الاتفاقية بقصد تيسير النظر في مشروع الاتفاقية من جانب الحكومات، وخصوصا التي لم يتسن لها أن تشارك بنشاط في المداولات التي أجراها كل من الفريق العامل واللجنة (A/CN.9/577/Add.1)؛ '٣' تجميع للتعليقات الواردة من عدد من الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع الاتفاقية (A/CN.9/578، والإضافات، بحسب الضرورة)؛ '٤' تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) عن أعمال دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/573، الفقرتان ٩٦ و٩٧)، الذي يتضمن مداولات الفريق العامل عن امكانية ادراج اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ ("اتفاقية نيويورك")[٣] في قائمة الصكوك الدولية التي من المزمع أن يُطبّق عليها مشروع الاتفاقية (انظر الفقرة ١١ أدناه).

٦- ولعل اللجنة تود، بعد استكمال عملها بشأن مشروع الاتفاقية، أن تعتمد مشروع النص وأن تحيله إلى الجمعية العامة للنظر فيه إبّان دورتها الستين في عام ٢٠٠٥. ولعلها تود أيضا أن تقرر ما إذا كان ينبغي لها أن توصي الجمعية العامة بأن يُعتمد النص النهائي باعتباره اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة إما من جانب الجمعية العامة نفسها وإما من جانب مؤتمر دبلوماسي تدعو الجمعية إلى عقده لهذا الغرض. ولدى التخطيط للأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل في المستقبل، لعل اللجنة تود كذلك أن تضع في اعتبارها مختلف المقترحات المقدمة بشأن العمل المتوخى مستقبلا في ميدان التجارة الالكترونية، أي إعداد دليل قانوني شامل لكي تستخدمه البلدان الراغبة في تعزيز تطوير التجارة الالكترونية. وأخيرا، لعل اللجنة تود أن تطلب إلى الأمانة أن تنظر في هذه المسائل وأن تعرض النتائج التي تخلص إليها في مداولات النظر فيها على اللجنة إبّان دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦.

٥- الاشتراء

٧- نظرت اللجنة، خلال دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين المعقودتين في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ على التوالي، في امكانية تنقيح قانونها النموذجي لعام ١٩٩٤ الخاص باشتراء السلع والانشاءات والخدمات،[٤] وذلك استنادا إلى المذكرتين المقدمتين من الأمانة (A/CN.9/539 وAdd.1، وA/CN.9/553).[٥] وفي دورتها السابعة والثلاثين اتفقت اللجنة على أن من المفيد تحديث عهد القانون النموذجي لكي يجسّد الممارسات الجديدة، وخصوصا الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات الالكترونية في الاشتراء العمومي، وكذلك الخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين. وقد قرّرت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة وضع مشاريع مقترحات لأجل تنقيح القانون النموذجي. وأُسندت إلى الفريق ولاية تتسم بالمرونة لتحديد المسائل المزمع أن يتناولها بالنظر.[٦]

٨- وسوف يكون معروضا أمام اللجنة، إبّان دورتها الثامنة والثلاثين، تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس – ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والسابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) (A/CN.9/568، وA/CN.9/575، على التوالي).

٦- التحكيم

٩- عهدت اللجنة، إبّان دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٩٩، إلى واحد من أفرقتها العاملة، سُمّي لاحقا الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، بمهمة النظر في عدّة بنود ذات أولوية ومنها اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم[٧] وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة.[٨]

١٠- وخلال دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٤، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد واصل مناقشاته بشأن مشروع نص لأجل تنقيح المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ ("القانون النموذجي")، بشأن صلاحية هيئة التحكيم لمنح تدابير حماية مؤقتة، وكذلك بشأن مشروع حكم بخصوص الاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة الصادرة عن هيئة التحكيم وانفاذها (بغية ادراجه كمادة جديدة في القانون النموذجي، تُرقّم مؤقتا ١٧ مكررا)، بما في ذلك كيفية معالجة التدابير المؤقتة المتخذة بناء على طلب طرف واحد في القانون النموذجي. ولاحظت اللجنة أيضا أنه ما زال بعد على الفريق العامل أن يستكمل عمله فيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ مكررا ثالثا التي تتناول

مسألة التدابير المؤقتة الصادرة عن محاكم الدولة دعما للتحكيم، وكذلك فيما يتعلق بمسألة "اشتراط الكتابة" الوارد في المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي والمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك.

١١- وسوف يكون معروضا أمام اللجنة، إبّان دورتها الثامنة والثلاثين، تقريرا الفريق العام عن أعمال دورتيه الحادية والأربعين (فيينا، ١٣-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والثانية والأربعين (نيويورك، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) (A/CN.9/569 وA/CN.9/573، على التوالي). أما بخصوص اتفاقية نيويورك، فتدعى اللجنة إلى أن تحيط علما، لدى النظر في البند ٤ من جدول الأعمال، بالمداولات في الفريق العامل بشأن ادراج اشارة مرجعية إلى اتفاقية نيويورك في قائمة الصكوك الدولية التي من المزمع أن يطُبّق عليها مشروع الاتفاقية الخاصة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية (A/CN.9/573، الفقرتين ٩٦ و٩٧). ومن الجائز أن يُذكر أيضا أن الفريق العامل يتوقع أن يستكمل عمله بخصوص الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم وجواز انفاذ تدابير الحماية المؤقتة، لأجل عرضه على اللجنة إبّان دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦. ولدى التخطيط للأنشطة المتوخى أن يضطلع بها الفريق العامل في المستقبل، لعل اللجنة تود أن تضع في اعتبارها ما تم النظر فيه بشأن الأعمال المزمع القيام بها في المستقبل في ميدان التحكيم في دورات سابقة،[١٠] وكذلك الاقتراحات المقدمة في الفريق العامل.[١١] علما بأن الفريق العامل اقترح، في دورته الثانية والأربعين (نيويورك، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، عدّة مسائل ومنها خصوصا المسائل التالية بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة في المستقبل: '١' جواز التحكيم في المنازعات داخل الهيئات الاعتبارية، وغيرها من المسائل ذات الصلة بجواز التحكيم، أي جواز التحكيم في مجالات الممتلكات غير المنقولة أو الإعسار أو التنافس غير المنصف؛ '٢' المسائل التي تثيرها تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ '٣' امكانية تنقيح قواعد الأونسيترال بشأن التحكيم.[١٢] ولعل اللجنة تود أن تطلب إلى الفريق العامل والأمانة أيضا النظر في مقترحات لأجل العمل في المستقبل بشأن بعض هذه المسائل، وعرض نتائج مداولات النظر فيها على اللجنة إبّان دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦.

٧- قانون النقل

١٢- أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) لكي يُعدّ، بتعاون وثيق مع المنظمات الدولية المهتمة، صكا تشريعيا بشأن مسائل ذات صلة بالنقل الدولي للبضائع، مثل نطاق التطبيق، وفترة مسؤولية

الناقل والتزامات الناقل ومسؤولية الناقل والتزامات الشاحن ومستندات النقل.[١٣] ثم في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٢، وافقت اللجنة على الافتراض العملي بأن مشروع الصك المتعلق بقانون النقل ينبغي أن يشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب.[١٤] وفي دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٣، لاحظت اللجنة الصعوبات التي ينطوي عليها إعداد مشروع الصك، وأذنت للفريق العامل، بصفة استثنائية، بأن يعقد دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة لمدة أسبوعين لكل منهما، على أساس الاتفاق بأنه سيلزم إعادة تقييم مدة دورتي الفريق العامل في الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤.[١٥] وقد أكّدت اللجنة مجدّدا، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٤، تقديرها لجسامة مشروع هذا العمل وتعقيداته، وأعربت عن تأييدها لجهود الفريق العامل لأجل الإسراع في تقدّم عمله، وخصوصا بالنظر إلى اتفاق اللجنة على أن من المستحسن اعتبار العام ٢٠٠٦ هدفا زمنيا متوخّى في انجاز هذا المشروع، لكنه ينبغي اعادة النظر في مسألة تحديد موعد نهائي للانجاز في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٥.[١٦] وفي تلك الدورة، أذنت اللجنة للفريق العامل بأن يعقد دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة لمدة أسبوعين لكل منهما.[١٧]

١٣- وسوف يكون معروضا أمام اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه الرابعة عشرة (فيينا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر — ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) والخامسة عشرة (نيويورك، ١٨-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) (A/CN.9/572 وA/CN.9/576، على التوالي).

٨- المصالح الضمانية

١٤- أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) وعهدت إليه بمهمة إعداد نظام قانوني فعّال بشأن الحقوق الضمانية.[١٨] وحتى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ٢٠٠٥، عقد الفريق العامل، الذي هو بصدد إعداد مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة، سبع دورات مدة كل منها أسبوع واحد نظر أثناءها في مشاريع فصول الدليل التشريعي التي أعدتها الأمانة.[١٩]

١٥- وسوف يكون معروضا أمام اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه السادسة (فيينا، ٢٧ أيلول/سبتمبر — ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) والسابعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) (A/CN.9/570 وA/CN.9/574، على التوالي).

٩- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

١٦- وافقت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥، على المشروع المضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، والذي يهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك من جانب الدول الأطراف فيها.[٢٠] ومنذ عام ١٩٩٥، قامت الأمانة بتوزيع استبيان على الدول الأطراف في الاتفاقية، تلتمس منها أن ترسل ردودها ونسخا من قوانينها التي تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. وقد ناشدت اللجنة مرارا الدول الأطراف في الاتفاقية للرد على الاستبيان أو تحديث عهد ردودها السابقة، حسب الاقتضاء.[٢١] وفي دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين المعقودتين في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ على التوالي، طلبت اللجنة إلى الأمانة تكثيف جهودها للحصول على المعلومات الضرورية لإحراز تقدّم في هذا المشروع، كما طلبت إلى الأمانة، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعاود توزيع الاستبيان على الدول الأطراف، طالبة إلى الدول التي لم ترسل ردودها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وطالبة إلى الدول التي أرسلت ردودا من قبل أن تبلّغ الأمانة بأي تطورات جديدة منذ ارسال ردودها السابقة. وقد طلب إلى الأمانة أيضا أن تحصل على معلومات من مصادر أخرى، ومنها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.[٢٢] وفي دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٤، دعت اللجنة الأمانة أن تبذل قصارى جهدها، رهنا بتوافر الموارد اللازمة، لأجل اصدار تحليل أولي للردود المتلقاة لكي تنظر فيه اللجنة إبّان دورتها الثامنة والثلاثين.[٢٣]

١٧- وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك مائة وخمسا وثلاثين دولة، وحتى ذلك التاريخ تلقت الأمانة سبعة وسبعين رداً على الاستبيان. وإبّان دورة اللجنة الثامنة والثلاثين، سوف تقدّم الأمانة إلى اللجنة تحليلا أوليا للردود، كما طلبت اللجنة (A/CN.9/585).

١٠- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال وخلاصة السوابق القضائية

١٨- عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٨، أنشأت الأمانة نظاما لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بالنصوص المعيارية المنبثقة من أعمال اللجنة (نظام كلاوت).[٢٤] ويرد شرح لسمات ذلك النظام في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/1/GUIDE/Rev.1). كما ترد في الوثائق من A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 إلى A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/46 خلاصات لقرارات

المحاكم المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")[٢٥] التي حُرِّرت في فيينا في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ)،[٢٦] التي حُرِّرت في هامبورغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي للتحكيم")، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.[٢٧] ومن المتوقع أن تدرج نصوص أخرى في مجلدات وثائق نظام كلاوت اللاحقة.

١٩- علما بأن نظام "كلاوت" يعتمد على مراسلين وطنيين تعيّنهم الدول التي أصبحت أطرافا في احدى اتفاقيات الأونسيترال أو التي اشترعت قوانين تستند إلى أحد قوانين الأونسيترال النموذجية. وقد قامت احدى وسبعون دولة من تلك الدول بتعيين مراسلين وطنيين. ومنذ انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة، جرى العُرف أن تُعقد، بالاقتران مع دورات اللجنة، اجتماعات غير رسمية للمراسلين الوطنيين للنظر في الأداء الوظيفي للنظام "كلاوت". وأثناء دورة اللجنة الثامنة والثلاثين، سوف يجتمع المراسلون الوطنيون في يوم الخميس ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، حيث لا يتضمن الجدول الزمني موعدا مقررا لعقد جلسة للجنة، وكذلك في يوم الجمعة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وسوف تكون لغتا عمل الاجتماع الانكليزية والفرنسية، ولن تتوفر ترجمة شفوية رسمية. وسوف يوزّع على المراسلين الوطنيين جدول أعمال الاجتماع، وأما المعلومات الأخرى المتعلقة بموعد ومكان عقد الاجتماع الدقيقين فسوف يُبلّغ بها المراسلون الوطنيون خلال الدورة الثامنة والثلاثين.

٢٠- لعلّ اللجنة تود، في دورتها الثامنة والثلاثين، أن تحيط علما بأن نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، التي أُعدّت عملا بطلب اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١،[٢٨] قد نشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ولعلّها تود أيضا أن تحيط علما بأن المشروع الأول لنبذة عن السوابق القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي للتحكيم قد أعد عملا بطلب اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢،[٢٩] ورُوعيت المناقشة التي دارت في دورة اللجنة السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢.[٣٠] وسوف يُنظر في النص في اجتماع المراسلين الوطنيين (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

١١- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

٢١- سوف يكون معروضا أمام اللجنة مذكّرة من الأمانة عن المساعدة التقنية في إصلاح القوانين (A/CN.9/586).

١٢- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٢٢- سوف يكون معروضا أمام اللجنة مذكّرة من الأمانة بشأن الحالة الراهنة للاتفاقيات والقوانين النموذجية الناتجة من أعمالها وكذلك حالة اتفاقية نيويورك (A/CN.9/587).

٢٣- كما سوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي عن المؤتمرات المكرسة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للبيع والذكرى السنوية العشرين لاعتماد القانون النموذجي للتحكيم.[٣١]

١٣- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٢٤- لعلّ اللجنة تود أن تحيط علما بقرارين صادرين عن الجمعية العامة اعتمدا بناء على توصية من اللجنة السادسة، هما القرار ٣٩/٥٩، بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين، و٤٠/٥٩، بشأن الدليل التشريعي لقانون الإعسار، المؤرخان ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وسوف تتاح نسخ من القرارين ومن تقرير اللجنة السادسة (A/59/509) في دورة اللجنة الثامنة والثلاثين.

١٤- التنسيق والتعاون

(أ) عام

٢٥- سوف يكون معروضا أمام اللجنة مذكّرة عنوانها "تنسيق الأعمال" (A/CN.9/584) تقدّم استعراضا موجزا لأعمال المنظمات الدولية ذات الصلة بتنسيق القانون التجاري الدولي، بما في ذلك الأعمال الموضوعية وكذلك الأعمال المتعلقة بالمساعدة التقنية في إصلاح القوانين.

٢٦- ولعلّه يستذكر بأن اللجنة قد أحاطت علما، على وجه الخصوص، بأحكام قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن دور اللجنة التنسيقي، وبتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمّق للشؤون القانونية،[٣٢] وخصوصا التوصية ١٣ بشأن زيادة التنسيق مع منظمات القانون التجاري. ولعلّه يستذكر أيضا أن اللجنة قدّمت عددا من الاقتراحات في تلك الدورة، تهدف إلى توسيع دورها في التنسيق والتعاون بشأن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية والإقليمية الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي.[٣٣]

٢٧- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٥٩ (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه)، التي أيّدت بموجبها الجمعية العامة جهود اللجنة ومبادراتها ذات الصلة، وناشدت

المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بأن تنسّق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة في هذا المجال، من أجل تجنب ازدواج الجهود والنهوض بالكفاءة والاتساق والتماسك في تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه.

(ب) قانون الإعسار

٢٨- سيكون معروضا أمام اللجنة مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/580 وإضافات، حسب الاقتضاء) تبيّن الأنشطة الحالية التي تضطلع بها منظمات أخرى في مجال قانون الإعسار والتطورات الحاصلة في مجال الإعسار عبر الحدود، وسوف يتضمن هذا المجال الأخير التطورات الحاصلة فيما يتعلق بسنّ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ واستخدام وتطوير البروتوكولات العابرة للحدود (على أساس الميثاق الخاص بالإعسار عبر الحدود الذي وضعته اللجنة "J" التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين)؛ واستخدام وتطوير المبادئ التوجيهية الواجبة التطبيق على الاتصالات فيما بين المحاكم في القضايا العابرة للحدود (التي وضعها معهد القانون الأمريكي بالاشتراك مع معهد الإعسار الدولي)؛ والسوابق القضائية ذات الصلة بتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

٢٩- كما سيكون معروضا أمام اللجنة اقتراح من الرابطة الدولية لإخصائيي الإعسار (إنسول) (A/CN.9/582) بأن تتولى الأونسيترال عملا خاصا بمعالجة مجموعات الهيئات الاعتبارية المعسرة. ولعلّ اللجنة تستذكر أن هذا الموضوع قدّم في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار،[٣٤] الذي اعتمدته اللجنة إبان دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٤،[٣٥] إلا أنه لم يبحث بقدر كبير من التفصيل ضمن المداولات التي دارت بشأن الدليل التشريعي، ولم تقترح أي توصيات بشأن إدراجه في الدليل. وقد تكون هناك اقتراحات أخرى بشأن أعمال ممكنة مستقبلا.

(ج) التجارة الالكترونية

٣٠- لعلّ اللجنة تود أن تستذكر أنها طلبت إلى الأمانة، في دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٤، أن تنظر في إعداد دراسة ذات صلة بالموضوع من أجل تيسير قيام اللجنة بمناقشة الأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٥.[٣٦] وعملا بذلك الطلب، سوف تقدّم الأمانة تقريرا عن الأنشطة التي تضطلع بها منظمات أخرى حاليا في مجال التجارة الالكترونية (A/CN.9/579).

(د) الاحتيال التجاري

٣١- لعلّ اللجنة تود أن تستذكر ما قامت به من النظر في الموضوع في دوراتها الخامسة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، في فترة الأعوام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤، على التوالي.[٣٧] ووافقت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، على أنه سوف يكون من المفيد، كلما كان ذلك مناسبا، أن تُناقش أمثلة على حالات الاحتيال التجاري في السياقات الخاصة بمشاريع الأعمال التي تعكف عليها اللجنة من أجل تمكين المندوبين المعنيين بتلك المشاريع من أخذ مشكلة الاحتيال بعين الاعتبار في مداولاتهم. وإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أن إعداد قوائم بالسمات المشتركة في المكائد الاحتيالية النمطية يمكن أن يكون مفيدا كمواد توعية للمشاركين في الأهداف التجارية الدولية وغيرها من الأهداف المحتملة لدى المحتالين، من حيث إن من شأنها أن تساعد المشاركين على حماية أنفسهم واجتناب الوقوع ضحية للمكائد الاحتيالية. في حين لم يُقترح أن تشارك اللجنة ذاتها أو أفرقتها العاملة الحكومية الدولية في ذلك النشاط مباشرة، فقد اتُفق على أن تحرص الأمانة على إعلام اللجنة عن مجرياته.[٣٨]

٣٢- وفي هذا الصدد، يُسترعى انتباه اللجنة إلى القرار ٢٦/٢٠٠٤ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم". ويتوخّى القرار عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي[٣٩] لكي يعدّ دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها، ويستحدث استنادا إلى تلك الدراسة أساليب ممارسة أو مبادئ توجيهية أو غيرها من المواد في هذا الخصوص، آخذا في الاعتبار بوجه خاص ما قامت به الأونسيترال من أعمال ذات صلة. كما يوصي القرار الأمين العام بأن يكلّف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالقيام بمهمة الأمانة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، بالتشاور مع أمانة الأونسيترال.

٣٣- وسوف تستمع اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين إلى تقرير شفوي من الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي عقده من ١٧ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ولعلّ اللجنة تود أن تحيط علما بقرار المجلس وأن تعرب عن موقفها، خصوصا فيما يتعلق بدور لجنة الأونسيترال وأمانتها في المشروع. ولعلها تود أيضا أن تكرر نداءها بشأن الحاجة إلى وضع قوائم بالسمات المشتركة في المكائد الاحتيالية النمطية (انظر الفقرة ٣١ أعلاه)، ويمكن أن يتم ذلك اقترانا بإعداد الدراسة التي كُلّف بها الفريق العامل الحكومي الدولي.

(هـ) تقارير من المنظمات الدولية الأخرى

٣٤- سوف تتاح فرصة لممثلي المنظمات الدولية الأخرى لإطلاع اللجنة على أنشطتها الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون في هذا الصدد.

١٥- مسائل أخرى

٣٥- سوف يُقدّم تقرير شفوي عن مسابقة فيليم سي. فيس الدولية الثانية عشرة حول قضية صورية عن التحكيم التجاري الدولي.

٣٦- ولعلّ اللجنة تود أن تلاحظ التطورات المتعلقة بمصادر المعلومات الخاصة بالأونسيترال، وبخاصة موقع الأونسيترال على الشبكة (www.uncitral.org).

٣٧- وسوف يكون معروضا أمام اللجنة أيضا ثبت مرجعي بالكتابات التي نُشرت مؤخرا ذات الصلة بأعمالها (A/CN.9/588).

١٦- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

الدورة التاسعة والثلاثون للجنة

٣٨- سوف تعقد الدورة التاسعة والثلاثون للجنة في نيويورك، وقد اتخذت الترتيبات لعقد الدورة في مدة قد تصل إلى أربعة أسابيع، من ١٩ حزيران/يونيه إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

دورات الأفرقة العاملة

٣٩- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) ينبغي أن تجتمع الأفرقة العاملة عادة مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ و(ب) يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الوقت غير المستغل المخصص لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في العدد الإجمالي البالغ ١٢ أسبوعا في السنة من خدمات المؤتمرات المخصصة حاليا لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة؛ و(ج) ينبغي للجنة أن تراجع أي طلب لوقت إضافي من أحد الأفرقة العاملة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في الوقت المخصص البالغ ١٢ أسبوعا، على أن يقدّم الفريق العامل المعني مسوّغات وجيهة بشأن الحاجة إلى تغيير في نمط الاجتماعات.[٤٠]

٤٠- ونظرا لحجم مشروع العمل المعروض على الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) ولتعقد جوانبه، لعلّ اللجنة تود أن تنظر في الإذن بعقد دورتين للفريق العامل تكون مدتهما أسبوعين في خريف عام ٢٠٠٥ وربيع عام ٢٠٠٦، على النحو المقترح في الفقرة ٤٥ أدناه، مع استخدام الاستحقاق المخصص للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، والذي لا يُتوقع أن يجتمع قبل دورة اللجنة التاسعة والثلاثين. ولعلّ اللجنة تود أن تنظر في المسألة اقترانا بنظرها في تحديد إطار زمني ممكن لإكمال مشروع نص الصك من جانب الفريق العامل (انظر آنفا، الفقرة ١٢).

٤١- ولعلّ اللجنة تود أن تستذكر أنها وافقت، في دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٤، على عقد دورة من أسبوعين للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، حيث لاحظت أنه بالتعجيل بأعمال الفريق العامل يكون من الممكن عدم عقد أسبوع واحد من اجتماعات الفريق العام في أواخر عام ٢٠٠٥.[٤١] وبالنظر إلى أن الفريق العامل قد أكمل أعماله المتعلقة بمشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، لم تعقد أي دورة للفريق العامل في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولا يُتوخّى ذلك في خريف عام ٢٠٠٥. ورهنا بقرار اللجنة بشأن الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه)، اتُّخذت ترتيبات لعقد دورتين كل منهما لمدة أسبوع واحد للفريق العامل في ربيع وخريف عام ٢٠٠٦، على النحو الوارد في الفقرتين ٤٦ و٥٢ أدناه.

٤٢- ورهنا بقرار اللجنة بشأن الأعمال الممكنة المقبلة في مجال قانون الإعسار (انظر الفقرتين ٢٨ و٢٩ أعلاه)، اتُّخذت ترتيبات لعقد دورة لمدة أسبوع واحد للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في خريف عام ٢٠٠٦، على النحو الوارد في الفقرة ٥٣ أدناه.

دورات الأفرقة العاملة حتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٤٣- يمكن أن تعقد الدورة الثامنة للفريق العامل في فيينا من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والدورة التاسعة في نيويورك، من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)

٤٤- يمكن أن تعقد الدورة الثالثة والأربعون للفريق العامل في فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ويمكن أن تعقد الدورة الرابعة والأربعون في نيويورك، من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

٤٥- يمكن أن تعقد الدورة السادسة عشرة للفريق العامل في فيينا، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويمكن أن تعقد الدورة السابعة عشرة في نيويورك، من ١٣ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية)

٤٦- يمكن أن تعقد الدورة الخامسة والأربعون للفريق العامل في نيويورك، من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٤٧- ليس من المرتأى عقد أي دورة للفريق العامل.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٤٨- يمكن أن تعقد الدورة الثامنة للفريق العامل في فيينا، من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويمكن أن تعقد الدورة التاسعة في نيويورك، من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٦، بعد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٤٩- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة العاشرة للفريق العامل في فيينا، من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)

٥٠- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل في فيينا، من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

٥١- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل في فيينا، من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (ويجري النظر في تواريخ أخرى ممكنة، من ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية)

٥٢- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة السادسة والأربعين للفريق العامل في فيينا، من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٥٣- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة الحادية والثلاثين للفريق العامل في فيينا، من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٥٤- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة العاشرة للفريق العامل في فيينا، من ٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١٧- اعتماد تقرير اللجنة

٥٥- كانت الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدّم اللجنة إليها تقريرا سنويا، وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه. وعملا بقرار من اللجنة السادسة،[٤٢] يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعيّنه الرئيس، تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

ثالثا- الجدولة الزمنية للاجتماعات والوثائق

٥٦- سوف تُتاح للجنة ٩ أيام من الاجتماعات الرسمية للنظر في بنود جدول الأعمال. وسوف تُخصّص الأمانة يوم الخميس، ١٤ تموز/يوليه، لإعداد مشروع التقرير الذي سوف يُعرض على اللجنة لغرض اعتماده في يوم الجمعة، ١٥ تموز/يوليه.

٥٧- وتوصي الأمانة بأن تتناول اللجنة، بعد النظر في البنود من ١ إلى ٣، البند ٤ من جدول الأعمال (مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية) وأن تخصص له نحو ستة أيام عمل من الدورة (أي من يوم الاثنين، ٤ تموز/يوليه أو يوم الاثنين ١١ تموز/يوليه). ويمكن أن يجري اعتماد الدليل التشريعي رسميا يوم الجمعة، ١٥ تموز/يوذليه، إلى جانب اعتماد تقرير الدورة.

٥٨- ويقترح تخصيص يومي عمل من الأسبوع الثاني من الدورة، أي ١٢-١٣ تموز/يوليه، للبنود ٥-١٦ من جدول الأعمال.

٥٩- وتجدر الاشارة إلى أن التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال يقصد بها مساعدة الدول والمنظمات المهتمة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما الجدولة الزمنية الفعلية فسوف تقرر اللجنة نفسها.

٦٠- وسوف تعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، ما عدا يوم الاثنين، ٤ تموز/يوليه، إذْ تبدأ الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٠٠.

٦١- وثائق الأونسيترال تُنشر في موقع الأونسيترال على الشبكة (http://www.uncitral.org/) عند إصدارها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التأكد من إتاحة الوثائق الخاصة بالدورة الثامنة والثلاثين للجنة بالدخول إلى الصفحة المخصّصة لهذه الدورة في القسم الخاص بدورات اللجنة "Commission Sessions" في موقع الأونسيترال على الشبكة (http://www.uncitral.org/).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ١٣٥.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٩١-٢٩٥.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، صفحة ٣.

(٤) للإطلاع على النص الكامل للقانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 وCorr.1)، المرفق الأول (وهو منشور أيضا في الكتاب السنوي للجنة القانون التجاري الدولي Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law, vol. XXV:1994 (United Nations publication, Sales No. E.95.V.20), part three, annex I). والقانون النموذجي متاح في شكل الكتروني أيضا، في موقع الأونسيترال على الشبكة (http://www.uncitral.org/english/texts/procurem/ml-procure.htm).

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠، والدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٩-٨٢.

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٨٠-٨٢.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠ و٣٨٠.

(٨) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣ و٣٨٠.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(١٠) انظر بوجه خاص الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٨٠.

(١١) انظر بوجه خاص تقرير الدورة الثانية والأربعين (نيويورك، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) للفريق العامل (A/CN.9/573)، الفقرة ٣٨٠.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٤٥.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٤.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٨.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٦٤-٦٦.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣٢-١٣٣.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٥٨.

(١٩) يرد تقرير الدورة الأولى (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢) في الوثيقة A/CN.9/512، ويرد تقرير الدورة الثانية (فيينا، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) في الوثيقة A/CN.9/531، ويرد تقرير الدورة الثالثة (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٣) في الوثيقة A/CN.9/532، ويرد تقرير الدورة الرابعة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) في الوثيقة A/CN.9/543، ويرد تقرير الدورة الخامسة (نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤) في الوثيقة A/CN.9/549.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرة ٢٤٣؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/52/17 وCorr.1) الفقرة ٢٥٨؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٣؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٢؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤١٢؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣١٨؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٨٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٣٥؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٢٤.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٨٤.

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، صفحة ٣.

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، صفحة ٣.

(٢٧) للإطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول (وهو منشور أيضا في الكتاب السنوي للجنة القانون التجاري الدولي Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law, vol. XXVII:1996 (United Nations publication, Sales No. E.98.V.7), part three, annex I). ونُشر القانون النموذجي ودليل التشريع المصاحب له ضمن منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.99.V.4) وهي متاحة في شكل الكتروني في موقع الأونسيترال على الشبكة (http://www.uncitral.org/english/texts/electcom/ml-ecomm.htm).

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٩٥.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٨٧-٩١.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

(٣٢) E/AC.51/2002/5.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١١٣-١١٥.

(٣٤) انظر دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، الجزء الثاني، الفصل الخامس، الباب جيم، الفقرات ٨٢-٩٢، وهو متاح أيضا على http://www.uncitral.org/en-index.htm.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٥٥. انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٠.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤١؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢.

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١١٠-١١٢.

(٣٩) يستند التمثيل في فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى التشكيل الإقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وهو يجسّد تنوّع النظم القانونية وهو مفتوح أمام أي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

(٤١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٣٤.

(٤٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة ٣.